

السـر المصرفي بين الحظر والإباحة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

إعداد

د. فارس سالم عامر سلطان العجمي

مقدمة

إن حماية أرواح الناس وحقوقهم ومصالحهم هي أسمى الغايات التي ينشدها الفقه والقانون، وتختلف وسيلة الحماية باختلاف المصالح والحقوق. فإذا كان الهدف هو توفير العلم للكافة بحق صاحب الشأن حتى لا يتعدى أحد منهم على حقه أو ينازعه إياه، فإن الوسيلة إلى ذلك هي التسجيل والقيّد في الشهر العقاري لحماية مالك العقار أو مرتهنه، وكذلك تسجيل العلاقات التجارية وبراءات الاختراع لحماية حق صاحب العلامة أو المخترع. وعلى النقيض من ذلك، قد يكون الهدف هو إحاطة حقوق الشخص والتزاماته أو أي أمور أخرى تهمة بسياج من السرية التامة. فالوسيلة في هذه الحالة هي فرض الالتزام بالسرية، ومن الأمثلة على ذلك، علاقة المريض بالطبيب، والمحامي بموكله، ورجل الدين بمن يطلبون منه النصيح أو يعترفون له بذنوبهم وجرائمهم التي لا يرضون إظهارها حتى لا تسوء سمعتهم أو يقعوا تحت طائلة القانون.

وتعد الأسرار المصرفية من بين الأسرار المهنية التي اهتم الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة بتنظيمها ولاسيما بعد أن اكتسبت المصارف دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية، لما تقوم به من دور في خلق الائتمان وتوزيعه ودعم المشروعات الاقتصادية، ويفرض الائتمان توافر الثقة والاطمئنان بين المصارف وعملائها التي لا يمكن تعزيزها إلا في إطار السرية، وخاصة أن الأمر يتعلق بمعلومات وبيانات عهد بها إلى المصرف، مما يخوله بل يلزمه بالاحتجاج بالسر في مواجهة المحاولات الرامية إلى كشفه إفشائه، وإلا عد المصرف مخالفًا لالتزامه فتنهض مسؤوليته القانونية عن إفشاء هذه الأسرار.

فالسرية في العمل المصرفي تتطلب أمرًا لا يقف الغير على العلم به لأن من أفضى به إلى المصرف قد اتجهت إرادته ابتداءً إلى بقاءه مكتومًا، لذلك ارتأى المشرع تبني فكرة السرية المصرفية وصاغها في أطر قانونية تمثل البعض منها في إصدار قوانين خاصة بالسرية في دول بينما اكتفى المشرع في دول أخرى بالإشارة إليها بنصوص معينة في القوانين التي نظمت النشاط المصرفي بوجه عام.

موضوع البحث

تلعب المصارف دورًا كبيرًا في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشروعات الاقتصادية. والائتمان يفترض الثقة، والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان، ويضاف إلى ذلك ان المصارف، عندما تقوم بوظيفتها المصرفية، فإنها تجذب أنواعًا مختلفة من عملائها تجارًا أو

أشخاصًا عاديّين يتعاملون معها في كافة الأعمال المصرفية وتطلع على العديد من أسرارهم. والوسيلة الفعالة لحماية هؤلاء هي حظر إفشاء أسرارهم المصرفية، وإلا تعرض المخالف للمسئولية القانونية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هناك مصالح أخرى تكون أولى بالرعاية من حماية العميل نفسه، ولما كانت الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، فإنه ينبغي تحديد الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر المصرفي دون أن يتعرض المخالف للمساءلة.

أهمية الموضوع

وأهمية دراسة هذا الموضوع تأتي من أهمية مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية وإبرازها كقاعدة أساسية من قواعد التعامل المصرفي، إذ لهذه القاعدة مكانة مهمة في التعامل المصرفي تتمثل في تحقيق المصالح الخاصة للأفراد المتعاملين مع المصارف وتحقيق المصالح العامة للمصرف الذي يتقن فن الالتزام بهذه القاعدة، إذ في تمسكها بها رفعة لمكانته وسمعته ومن ثم يصبح مقصدًا لأموال الناس، كما أن في التقيد بهذه القاعدة مصلحة عامة عليا للمجتمع والوطن بأسره إذ يصبح محطًا لرؤوس الأموال الوطنية والعالمية الأمر الذي يعود على المجتمع بالفائدة المتلازمة مع ازدياد الثروة المالية.

أسباب اختيار الموضوع

أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فهي:

- ١ - ندرة البحث في الموضوع من الجانب الفقهي مقارنة بالجانب القانوني.
- ٢ - حاجة أغلب الناس على اختلافهم للتعامل المصرفي، فالمصرف اليوم يعد من الحاجيات التي لا غنى للناس عنها، فإن السرية المصرفية أساس يقوم عليه التعامل المصرفي فهو من المواضيع الجديرة بالبحث.
- ٣ - تعدد الخدمات المصرفية وتنوع أشكالها وذلك بطريقة متزايدة مستمرة ، إذ لا يقتصر عمل المصرف على حفظ أموال العملاء فحسب بل إنه يتجاوز ذلك بمراحل الأمر الذي يقتضي معرفة المصرف بخصوصيات العميل وأموره الشخصية لذلك وجب أن يضمن العميل حقه في معرفة أسرار وأموره الشخصية وهذا ما يمكن دراسته في هذا الموضوع.
- ٤ - لم تحظ الأسرار المصرفية بتنظيم تشريعي من قبل المشرع الكويتي لأسباب لا نستطيع الوقوف عليها تحديدًا، بل أن الموضوع يكاد يكون متناثرًا في نصوص متفرقة بعضها في قانون البنك

المركزي الكويتي والبعض الآخر أشارت إليه أنظمة وتعليمات داخلية خاصة بالمصارف الحكومية في الكويت.

الدراسات السابقة

١. دراسة جويعد، (٢٠١٠)^(١) التي هدفت إلى التعرف على المعالم الرئيسة لعلاقة المصارف بالإفراد في سرية ذممهم المالية واعتمدت في الأساس على أسلوب تحليل النصوص التي عالجت السرية المصرفية على وفق القواعد العامة في التشريعات العراقية إذ لا يوجد قانون خاص للسرية المصرفية في العراق.
 ٢. دراسة عسيلان، (٢٠٠٤)^(٢) التي هدفت إلى بيان مفهوم الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
 ٣. دراسة حسان، (٢٠٠٣)^(٣) التي هدفت إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في كتمان الأسرار عمومًا، والأسرار التي تطلع عليها الهيئة أثناء قيامها بالواجبات المنوطة بها من التوجيه والفتوى والرقابة والتدقيق، وتقديم التقارير بصفة خاصة، وأثر ذلك على الصيرفة الإسلامية إيجابًا أو سلبيًا.
 ٤. دراسة الجعفري، (٢٠٠٣)^(٤) التي هدفت للتعرف على أحكام السرية المصرفية.
- ومما سبق يتضح عدم تناول موضوع البحث، فلم تتناول أي من الدراسات السابقة السر المصرفي بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي.

(١) المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، إياد خلف محمد جويعد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠، ص ص ٢٤٣ - ٢٦٥.

(٢) الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، اسامة بن عمر محمد عسيلان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.

(٣) الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلبيًا أو إيجابيًا على الصيرفة الإسلامية، حسين حامد حسان، بحث منشور، مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٥-٦ أكتوبر، البحرين، ٢٠٠٣.

(٤) أحكام السرية المصرفية، بدر بن عبد الله الجعفري، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية الإسلامية، ٢٠٠٣.

منهجية البحث

اعتمد منهاج دراستي أسلوب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، فضلاً عن بيان موقف القضاء من المسألة وذلك بالإشارة إلى القرارات القضائية، مع بيان رأي الباحث في المسألة كلما كان ذلك مناسباً.

الفصل التمهيدي: المفاهيم

سيتم تقسيم هذا الفصل وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول : السر لغة وفقهاً وقانوناً.

السر لغة: ما أخفيت وكنتمت وهو خلاف الإعلان ويستعمل في المعاني والأعيان. والجمع: أسرار، وقولك: (أسررت الحديث إسراراً) أي أخفيت. وأما معنى السر في قوله تعالى: (فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى)^(١)، قيل: السر ما أضمرته في نفسك، وأخفى منه ما ستفعله ولا يخطر ببالك. وقيل: السر ما تتكلم به في خفاء، وأخفى منه ما أضمرته في نفسك ولم تتكلم به. والقول الأول في الآية أبلغ. وقال ابن منظور^(٢) أن السرية: كالسرّ، والجمع السرائر. ونقله عن الليث بالتفريق بأن السر ما أسررت به، والسرية: عمل السر من خير أو شر^(٣).

أما السر فقها: جاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بيان لمعنى السر بأنه (هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليه الناس)^(٤).

(١) سورة طه، آية: ٧.

(٢) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، الطبعة الثالثة، دار الصادر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤ / ٣٥٦، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار الفكر بيروت، ص ٢٧٣، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت، ١٩٩٣م، ٢ / ٢١٦-٢١٧.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٤ / ٣٥٦.

(٤) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة، يناير - فبراير - مارس ١٩٩٤م، ص ٢٠٧.

وورد أيضاً في معجم لغة الفقهاء تعريف آخر للسر جاء فيه هو: "ما يكتمه الإنسان في نفسه"^(١).

ويتفق الباحث مع تعريف شريف بن إدريس للسر بأنه: "هو ما يقوم في الذهن مقيداً بوجوب الكتمان"^(٢)، حيث أنه تعريف جامع شامل.

والسر قانوناً: هناك بعض الصعوبة في تحديد معنى السر قانوناً. فرأى البعض أن السر هو: "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو بالكرامة"، غير أن البعض الآخر يرى أن النبأ يصح أن يعد سرّاً، ولو كان ليس مشيئاً بمن يريد كتمانها، وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن البوح به أن يلحق ضرراً بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو إلى ظروف الحال، ويستوي أن يكون الضرر أدبياً أو مادياً^(٣).

وعرف البعض السر بأنه (علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، وهذه علاقة تتطلب التزاماً من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما تقتضي منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفة هذا السر)^(٤).

وهناك توجه في القضاء الفرنسي إلى عد النبأ سرّاً، ولو كان شائعاً بين الناس، ولكنه غير مؤكد أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر^(٥).

واتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في أن السر لا يشترط فيه طلب كتمانها صراحة بل يُكتفى بالقرائن بأن السر قد وصل إلى الأمين بحكم ممارسة مهنته أو صناعته، ولو لم يطلب صاحبه صراحة كتمانها. أو حتى ولو كان هو نفسه لا يدري به، كطبيب يكتشف بمرضه مرضاً دفيناً لا

(١) معجم لغة الفقهاء عربي- انجليزي، محمد رواس قلججي، وحامد صادق قتيبي، الطبعة الأولى، دار النفائس، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٢٤٣.

(٢) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس للنشر، الأردن، ١٩٩٧، ص ١٧.

(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي مصر، ١٩٨٥م، ص ٢٩٢.

(٤) الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أحمد كامل سلامة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٧.

(٥) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص ٢٩٢.

يدري هو حقيقته، أو كمحام يقتنع من الاطلاع على الأوراق بمسؤولية موكله، ولو لم يرض هذا الأخير أن يقر له بها^(١).

المبحث الثاني: المصرف لغة وفقها وقانوناً

المصرف لغة: المصرف اسم مكان من الصرف، ويتضح من معرفة معنى الصرف، والصرف هو بمعنى الفضل والنقل وإنما سمي ببيع الأثمان صرفاً إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة.^(٢)

كما يأتي الصرف بمعنى: التوبة. يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال يونس: فالصرف الحيلة. ومنه قولهم إنه ليتصرف في الأمور. وقال تعالى: (فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا)^(٣). وصرف الدهر: حدثانه ونوائبه.^(٤)

المصرف فقهاً: عرف الحنفية الصرف بأنه: "هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان"^(٥)، وهو "مبادلة الأثمان بعضها ببعض"^(٦).

وعند المالكية: الصرف هو "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس"^(٧).

وعند الشافعية: إذا بيعت "الفضة بذهب سميت صرفاً"^(٨).

وعند الحنابلة: "الصرف فهو بيع الأثمان بعضها ببعض"^(٩).

(١) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبي، ص ٢٠٧. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص ٢٩٢.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦، ص ٢٢١.

(٣) سورة الفرقان، آية: ١٩.

(٤) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ٥ / ٧١.

(٥) العناية شرح الهداية، ٩ / ٤٨٧.

(٦) المبسوط، السرخسي، ٦ / ٢٣٥.

(٧) شرح حدود ابن عرفة، ٢ / ٥، شرح مختصر خليل، الخرشي، ١٤ / ٣٧٥.

(٨) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، ٣ / ٤٢٠.

(٩) الشرح الكبير، ٤ / ١٦٥. المبدع في شرح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ٤ / ١٥١. المغني، ابن قدامه، ٤ / ١٩٢. شرح الزركشي، ٢ / ٣٣.

السر المصرفي قانوناً: هو "التزام قانوني يقع على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه الذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف"^(١).

الفصل الأول : الأساس الفقهي والقانوني للالتزام بالسر المصرفي

المبحث الأول : الأساس الفقهي للالتزام بالسر المصرفي:

المطلب الأول : مشروعية الالتزام بالسر المصرفي.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة كثيرة، وهي كالتالي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)^(٢).

وجه الدلالة: تدل على أهمية حفظ أمانات الناس التي ائتمنوا عليها، وحفظ عهود الناس التي تعاهدوا عليها، وعليهم أن يرقبوا ذلك، ويحفظونه فلا يضيعونه، ويؤدّونها ويتعاهدونها على ما ألزمهم الله وأوجب عليهم حفظها^(٣)، وهي عامة للجميع في حفظ الأمانات ويدخل في ذلك حظ السر المصرفي وكتمانه وعدم إفشائه؛ لأن ذلك يعد من خيانة الأمانة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن أنس، قال: أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا^(٤).

(١) الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، محمد علي السرهيد، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠٠٩، ص

(٢) سورة المؤمنون، آية: ٨.

(٣) تفسير الطبري، ٦١٨/٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل أنس بن مالك، ١٩٢٩/٣، حديث رقم: ٢٤٨٢.

وجه الدلالة: فيه دلالة على وجوب حفظ السر والنهي عن إفشائه^(١)، وأنس رضي الله عنه كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفشي سره وكتمه، وهذا دليل على وجوب حفظ المصرفيين للسر المصرفي.

٢- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنه الآنك"^(٢)

وجه الدلالة: أن من أصغى إلى حديث قوم وهم له لا يريدون استماعه لهذا الحديث، وكونهم يكرهونه لأجل استماعه أو يكرهون استماعه إذا علموا ذلك، فله عذاب شديد وهو صب الآنك^(٣) في أذنيه يوم القيامة^(٤)، ومن باب أولى أن لا ينشر سر أوعه شخص لدى إنسان أو جهة معينة.

ثالثاً: من المعقول:

أن من الأمانة عدم تعريض أي أمانة إلى العامة بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثاني : اشتراط الالتزام بالسر المصرفي بالعقد.

العقد لغة: في معان منها: الربط والشد والضمان والعهد ، ويطلق أيضاً على العزم والجمع بين أطراف الشيء والربط بينهما يقال : عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما^(٥). والعقد هو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه^(٦).

إذا كان هناك شرط بالعقد مدون فيه التزام البنك بالسرية المصرفية لعملائه فينبغي عليه شرعاً الالتزام بها.

أما العقد فقهاً: عرف الدسوقي العقد بأنه: "العقود هي ما توقف على إيجاب وقبول"^(٧)

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٥٨/٥.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الرقاق - باب في حفظ السمع، ١٧٧٩/٣، حديث رقم: ٢٧٥٠. (قال الداراني:

حديث صحيح، مسند الدارمي بتحقيق حسين الداراني، ١٧٧٩/٣)

(٣) الآنك: هو خالص الرصاص، مقاييس اللغة، مادة(أنك)، ١٤٩.

(٤) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، ص ١٨٠.

(٥) لسان العرب لابن منظور المادة (عقد) ص ٢٩٦.

(٦) المعجم الوسيط، ٦٤٤/١.

(٧) الشرح الكبير، الدسوقي، ٥/٣.

كما عرف الإمام ابن تيمية العقد بقوله: "الأصل في العقود رضا الطرفين ونتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد"^(١)

وعرفه ابن الهمام بقوله: "العقد مجموع إيجاب المكلفين مع قبول الآخر"^(٢)

وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٠٣ تعريف العقد بأنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"^(٣)

والعقد في القانون الكويتي: نص القانون الكويتي في المادة (٣١) على أن: "العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون".

والعقد هو المصدر الأساسي لنشأة الالتزام، بل الحقوق المالية كلها عامة. وهو يتمثل في العمل أهم المصادر على الإطلاق، بل إنه يُنشئ وحده في واقع حياة الناس الأغلبية الكبرى من الالتزامات، حيث إن مصادر الالتزام الأخرى كلها مجتمعة لا تتناسب معه في الأهمية. والعقد إذا كان من شأنه أن يولد الالتزام بل وغيره من الحقوق والواجبات، فليس هذا الأمر وحده على جليل خطره أثره الوحيد، فمن شأن العقد أن يرتب أيضاً آثاراً قانونية أخرى بعيدة المدى. فهو ينقل الحق أو الالتزام. وهو يعدل فيه على نحو أو على آخر ويمكن له أن ينهيه وهو بهذه المثابة يتمثل اصطلاحاً قانونياً متفقاً تماماً فيه مدلوله مع اصطلاح الاتفاق.

فالعقد والاتفاق أصبحا في لغة القانون المعاصر السائدة، اصطلاحين مترادفين يعنى أحدهما ما يعنيه الآخر. وقد دعم هذا النهج سير فقهاء المسلمين في نفس الطريق، حيث استعملوا اصطلاح (العقد) في نفس المعنى الذي يمكن لاصطلاح (الاتفاق) أن يفيدَه فضلاً عن شيوع الأول على ألسنتهم وندرة الثاني، لما لاصطلاح (العقد) من دلالة أقوى على ارتباط المتعاقد بما تعاقد عليه.^(٢)

(١) الفتاوى الكبرى ، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية ، ٣/٣٣٦.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٢/٣٤١.

(٣) كما عرف العقد في المادة ٢٦٢ من مرشد الحيران (العقد: عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) وهو بذلك يلتقي مع تعريف مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الطبعة الرابعة، إدارة الفتوى والتشريع مجلس الوزراء، ٢٠٠٠م،

حكم الشرط المقترن بالعقد في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في صحة الشرط المقترن بالعقد: هل الأصل فيه الحظر أم الإباحة ؟
وذلك على قولين:

القول الأول: الأصل في الشرط الإباحة وممن ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة ^(١)

وابن تيمية ^(٢) وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب:

١ - فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ^(٣).

٢ - وقوله تعالى (وبعهد الله أوفوا) ^(٤).

٣ - وقوله تعالى (وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم) ^(٥).

٤ - وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ^(٦)

٥ - وقوله تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) ^(٧)

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات أن الله عز وجل يأمرنا بالوفاء بالعهد والعقد ما يعقده المرء على نفسه ويدخل فيه بذلك الشرط؛ لأنه التزام الإنسان النفس بإتمام هذا العقد، وقد غلظ الله عز وجل على الناكثين في عقودهم لأنها من صفات المنافقين والكفار.

ويقول ابن القيم: "إن الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم، وأن الحلال ما أحله الله تعالى والحرام ما حرمه الله تعالى، وما سكت عنه فهو عفو. فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٥/٥. كشف القناع، ٣/١٩٣.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٣/٤٧٧.

(٣) سورة المائدة، آية: ١.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٢.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٧) سورة المؤمنون، آية: ٨.

فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال. فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقد والعهد^(١).

وأما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١- قول رسول الله ﷺ " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه واحدة منهم كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر " (٢)

٢- ما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال " أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج " (٣)

٣- وروى عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " من ابتاع نخلا بعد أن يثمر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " (٤).

ووجه الاستدلال من الأحاديث النبوية السابقة هو وجوب الإيفاء بالشروط؛ فلو أن الأصل في الشروط المنع لما حثت النصوص السابقة على وجوب الوفاء بالشروط مطلقاً.

وأما المعقول:

أن الشرط إذا لم يكن مخالفاً لأوامر الشرع فإنه يصبح من الأفعال العادية، والتي تستوجب الحرمة؛ لأن الله عز وجل أمر برفع المشقة والخرج عن المسلمين، وهذه الشروط تتفق مع الشريعة الإسلامية في رفع الحرج، وبذلك يصبح الشرط من الأمور المباحة.

(١) إعلام الموقعين، ٣٤/٢. أحكام المعاملات للشيخ علي الخفيف، ص ٢١٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، حديث رقم: ٣٢، ٥٠/١. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: ٦٤٧٩.

(٣) صحيح البخاري، الأدب، قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا، حديث رقم: ٥٦٣٠. سنن النسائي، النكاح، الشروط في النكاح، حديث رقم: ٣٢٣٠، سنن ابن ماجه، النكاح، الشرط في النكاح، حديث رقم: ١٩٤٤. سنن أبي داود، النكاح، في الرجل يشترط لها دار، ١٨٢٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، حديث رقم: ٢٠٥٢.

القول الثاني: الأصل في الشرط الحظر وهو ما ذهب إليه الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢)

والشافعية ^(٣) والظاهرية ^(٤) وذلك أن كل الشروط باطلة عندهم إلا الشروط التي ورد النص عليها بصحتها، وقد استدلو على رأيهم بالقرآن والسنة.

فأما القرآن الكريم:

١- فقد قال تعالى " ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " ^(٥).

٢- وقال تعالى: " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " ^(٦).

ووجه الدلالة أن اشتراط الشروط فيه تعد لحدود الله ومخالفة للشرع؛ فلا نلتزم بالزامها ولا يجب الوفاء بها لأنها غير جائزة.

وأما السنة النبوية الشريفة:

١- فما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " دخلت بريرة ^(٧) وهي مكاتبة

- فقالت اشتريني واعتقيني، فقالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي،

فقالت عائشة: لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت

عائشة ما قالت لها، فقال اشترىها واعتقها ودعهم يشترطون ما شاءوا، فاشتريتها عائشة

فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط" ^(٨).

^(١) تبين الحقائق ٥٧/٤. بدائع الصنائع ١٦٨/٥. الجوهرة النيرة، ٣٣١/١.

^(٢) الموافقات، للشاطبي ١٩٢/١، مواهب الجليل ٣٧٢/٤.

^(٣) المذهب ٢٦٦/١، مغني المحتاج بشرح المنهاج، ٢٩٤/٤.

^(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤١٢/٨.

^(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

^(٦) سورة الطلاق، آية: ١.

^(٧) بريرة مولاة السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم - وقد أعتقتها عائشة رضي الله عنها - (الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥١/٤، أسد الغابة ٣٩/٦).

^(٨) صحيح البخاري، كتاب الشرط، باب الشروط في البيع، حديث رقم: ٢٥١٦، ١٩٨/٣. سنن أبي داود، العتق، في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، حديث رقم: ٣٤٢٨، ١٤١/٢. مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم: ٢٥١٣٠. صحيح مسلم، العتق، إنما الولاء لمن أعتق، حد رقم: ٢٧٦٣.

٢- أن النبي ﷺ قد (نهى عن بيع بشرط)^(١).

٣- قول الرسول ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة أن النبي ﷺ قد نهى عن الشروط التي ليست في كتاب الله عز وجل؛ حيث إنه في حديث السيدة عائشة منسوخ بقوله ﷺ (ما كان بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٣) وأما الأحاديث الباقية فبأن النبي قد نص صراحة على عدم جواز الشرط، وذلك لأنه ليس من عمله.

وأما المعقول:

فاستدل ابن حزم بالمعقول أن كل شرط لم يرد عن الشارع جوازه لا يخلو من أمرين إباحة ما لم يجب في العقد بمعنى إيجاب ما لم يوجبه الله عز وجل، أو إيجاب عمل يلزم أحد المتعاقدين فيه إباحة ما حرم الله تعالى^(٤).

القول الرابع:

والذي نميل إليه بعد استعراضنا لأدلة كل فريق هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل في العقود والشروط هي الإباحة؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول؛ لأن إرادة المتعاقدين طليقة من كل عقد قادرة على إنشاء أي عقد أو اشتراط أي شرط، ويتعين علينا قبل الحكم بصحة الشرط من عدمه أن نبحث هل يوجد نص شرعي خاص ينهى عن هذا الشرط فإن كان يوجد نهى عن هذا الشرط أو هذا العقد بطل الشرط لورود النص الصريح في ذلك.

ومما سبق يتضح أنه لا بد من التزام طرفي العقد بالتعاقد وما يتقرن به من شرط، وإن نص اقتران العقد بشرط الحفاظ على السر المصرفي فلا بد من التزام به.

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، ٥٢٦/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ٢٦/٢، صحيح مسلم، كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة، الباطلة، ١٣٤٤/٣.

(٣) موطأ مالك، العتق والولاء، مصير الولاء لمن اعتق، حديث رقم: ١٢٧٥. مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم: ٢٤٥٣٥.

(٤) المحلى، ابن حزم، ٤١٢/٨.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإلتزام بالسر المصرفي.

ارتكز المشرع الكويتي على عدد من القوانين في الإلزام بالسر المصرفي على النحو التالي:

١. القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛ فلقد نصت المادة (٤٣) على «لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته».
٢. القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية من أحكام قانونية بشأن صيانة السرية المصرفية من قبل العاملين فيه يعتبر الأساس القانوني للإلتزام العاملين في القطاع المصرفي بالمحافظة على أسرار المهنة المصرفية.
٣. دستور الكويت، فلقد نصت المادة (٣٠) صراحة على: "الحرية الشخصية مكفولة"، وأن الحرية الشخصية تعني كل ما يتعلق بشخص الإنسان في نفسه وماله.
- كما ورد بدليل حماية العملاء، أن البنوك بالكويت تلتزم بالسر المصرفي وأمن المعلومات وفقاً لما يلي:
١. حماية العملاء من خلال وضع أنظمة رقابية على مستوى عال تشتمل على آليات مناسبة تحدد الأغراض التي من أجلها يتم جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها.
٢. تمتد مسؤولية البنوك حول حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها إلى تلك البيانات المحفوظة لديها أو تلك التي تتوفر لدى طرف ثالث تستعين به البنوك في أنشطتها ذات العلاقة بالعملاء.
٣. توفير البيئة الداخلية التي تكفل تحقيق الأمن والسرية لكافة المعلومات والبيانات المتاحة لديها عن عملائها وتعاملاتهم، ويتعين على البنوك أن تختبر بشكل مستمر هذه البيئة وتتأكد من صلاحيتها.
٤. الإفصاح لعملائها بالشكل المناسب عن الحالات التي تستثنى فيها قاعدة المحافظة على سرية معلومات وبيانات العملاء، وهي:
- الحالات التي يتم فيها الكشف عن المعلومات بموافقة العميل الكتابية.
- الحالات التي يتوجب الكشف عن معلومات إلزامياً بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها.

٥. ضرورة استيفاء، لدى تعيين البنوك موظفيها أو الاستعانة بخدمات أطراف أخرى، النماذج التي تؤكد التزامهم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعمل.^(١)

الفصل الثاني : أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي

المبحث الأول : رضا العميل نفسه

المطلب الأول: رضا العميل عن إفشاء السر المصرفي (فقهاً)

من المقرر في الفقه الإسلامي أن الرضا هو أساس التعاقد في الشريعة الإسلامية، وهو سبب القوة الملزمة للعقد، توجد بوجوده وتنتفي بانتفائه، ولما كان الرضا أمرًا خفيًا لا يمكن لأحد أن يطلع عليه ويتعذر إثباته أمام القضاء عند التنازع فيه، فقد جعل الشارع الصيغة التي هي الإيجاب والقبول من العاقلين دليلاً على الرضا بالعقد.

تعريف الإيجاب والقبول لغةً: الإيجاب: وجب الشيء أي لزم و يجب وجوباً^(٢)، وقيل: الفرض^(٣) .

والقبول: تَقَبَّلَ الشيء وَقَبِلَهُ يَقْبَلُهُ قَبُولًا بفتح القاف ويقال: على فلان قبول، إذا قبلته النفس، والقبول أيضاً: الصبا، وهي ريح تقابل الدبور. وقيل: فإن الريح طيبة قبول^(٤).

تعريف الإيجاب والقبول فقهاً: اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول:

ذهب فقهاء الحنفية على أن الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد العاقلين، دالاً على رغبته في إنشاء العقد، سواء كان المالك أو الممتلك، والقبول هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر، دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول، فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هو الصدور أولاً وعدمه^(٥).

(١) دليل حماية عملاء البنوك، بيت التمويل الكويتي، ٢٠١١، ص ١٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة، مادة (وجب)، ص ٢٣١.

(٣) لسان العرب، مادة (وجب)، ص ٧٩٣.

(٤) الصحاح، مادة (قبل)، ٥٦٠.

(٥) الاختيار لتعديل المختار، ٤/٢. البحر الرائق، ٢٧٨/٥.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على أن الإيجاب هو ما يصدر عن الشخص الذي يكون منه التملك وهو البائع أو المؤجر، وإن ورد متأخرًا البيع، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول وهو ما ورد مقدمًا، فهم بهذا يخصون الإيجاب بما صدر عن عاقد معين بالذات.^(٤)

اتفق مع تعريف فقهاء المذهب الحنفي في تعريف الإيجاب والقبول لدقته ويسره، حيث إن التميز بينهم - الإيجاب والقبول - هو النظر إلى وقت الصدور فما صدر أولاً يعتبر إيجاباً وما صدر ثانياً يعتبر قبولاً.

يتحقق الإيجاب والقبول بكل ما من شأنه أن يظهر الإرادة الفعلية والجازمة للتعاقد، سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل، فليس النطق فقط هو الطريقة الوحيدة للتعاقد على الرغم من أنه هو الأصل، ولكن قد تقوم مقامه وسائل أخرى اختيارية أو اضطرارية يتحقق الإيجاب والقبول فيها، ويفضل أن يعبر العميل عن رضاه بإفشاء السر بالكتابة لإظهار إرادته الفعلية.

المطلب الثاني: رضا العميل عن إفشاء السر المصرفي (قانوناً)

اختلف شراح القانون حول قانونية هذا الأمر، ففي حين يرى البعض أن رضا صاحب السر يحول دون وقوع جريمة إفشاء السر، حيث يرون أن الالتزام مصدره العقد بين صاحب السر والمؤتمن عليه، يرى البعض الآخر أن أساس الالتزام هو القانون لا العقد، وبذلك فموافقة صاحب السر على إفشاؤه لا تجيز للمؤتمن إفشاؤه.^(٥)

وأجاز القضاء للأمين الإفشاء بعد استئذان صاحب السر، وذلك بالنسبة للأطباء والمؤتمنين وموظفي رقابة الصرف والنقد.^(٦)

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٢٨/٤.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، ٩٨ / ٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٣٨/٣.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ٢٣٤.

(٤) المعاملات في التشريع الإسلامي، ص ١٧٤.

(٥) الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً

سلباً أو إيجاباً على الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١.

(٦) المرجع السابق، ص ٣١.

المبحث الثاني : أداء الشهادة.

المطلب الأول: أداء الشهادة فقهاً.

الشهادة لغة: هي إخبار بالشيء خبراً قاطعاً، فنقول شهد فلان على كذا، أي: أخبر به خبراً قاطعاً.^(١)

الشهادة اصطلاحاً: هي الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء.^(٢)

أداء الشهادة فقهاً هو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظه وتحمله.

ولم يمنع الفقه الإسلامي أي شخص بالغ عاقل يعلم عن الواقعة المشهود عليها من الإدلاء بشهادته، ولكنه حدد خمسة أركان للشهادة: الصيغة، والشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به.^(٣)

المطلب الثاني: أداء الشهادة قانوناً.

وفقاً لقانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي، فشهادة الأمانة على السر بحكم عملهم أو صناعتهم أو فنهم أو طبيعة عملهم وذلك بالنسبة للأسرار التي أوتمنوا عليها والمتعلقة بالحياة الخاصة والعائلية للأفراد والتي يؤدي نشرها إلى الإساءة لأصحابها، ويحظر على هؤلاء إفشاء تلك المعلومات ولو بعد انتهاء خدمتهم أو زوال صفتهم ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جريمة أو جنحة، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يقرروا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على نحو لا يخل بأحكام القوانين الخاصة بهم.^(٤)

المبحث الثالث : السلطات الضريبية وحققها بالاطلاع.

المطلب الأول: حكم التهريب الضريبي فقهاً.

الضرائب في الفقه الإسلامي تنقسم إلى نوعين:

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١/٤٩٧.

(٢) فتح القدير، ٣١٨/٨، كشف القناع، ٦/٤٠٤.

(٣) القضاء والدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الكويتي، محمد يوسف المحمود، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠.

(٤) المادة ٤٣/٤ من قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.

الفرع الأول: الضريبة الظالمة:

هي التي فيها ظلماً واعتداء على أموال الناس بدون حق، ويطلق عليها المكوس.

ولقد أجمع الفقهاء على تحريمها شرعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة صاحب مكس".^(١)

عند الحنفية: قال صاحب رد المحتار: بتحريم المكس لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل صاحب مكس الجنة" قال يزيد بن هارون يعني: العشار وقال البغوي: يريد بصاحب المكس، الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة".^(٢)

عند المالكية: قال مالك: "لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد"^(٣)، وقال صاحب حاشية الدسوقي: "الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاصبين"^(٤).

عند الشافعية: قال صاحب الفواكه الدواني: "أنه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المكوس الخط لأنهم يتوصلون بتعليم ذلك إلى كتابة المعصية، والموصل إلى المعصية معصية"^(٥)

عند الحنابلة: "المكوس هي ما يأخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق".^(٦)

ومما سبق يستنتج الباحث أن هذا النوع من الضرائب الظالمة، يجوز لدافعها تجنبها وليس عليه إثم أو معصية في ذلك.

الفرع الثاني: الضريبة العادلة:

الضريبة التي يتوافر فيها القواعد الشرعية العامة ولا تخالف: العدل والمساواة والمقدرة على الأداء وحماية الملكية الخاصة من الاعتداء، والمصادقية، والشفافية، وما يتفرع منها، وتدفع حصيلتها

(١) تخريج مشكاة المصابيح، ٤٦٨/٣. حديث حسن.

(٢) رد المحتار، ١١٣/٧. حاشية رد المحتار، ٣٣٨/٢.

(٣) المدونة، مالك، ١٨٨/٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩/١٩.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٩٢/١.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٢/٦.

لتقديم الخدمات للناس جميعاً وحفظ الأغراض وكل ما يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتلخص في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وسيتناول الباحث جواز فرض الضرائب في الإسلام من خلال ما يلي:

أولاً: الكتاب

- قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(١).

وفي ذلك دلالة على النهي عن العدوان وإيذاء عباد الله^(٢)، ومن ذلك النهي فكل ما يسبب إيذاء لعباد الله يعتبر محرم، ومنه الضرائب الظالمة.

ثانياً: السنة النبوية

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبها لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"^(٣).

وبدل هذا الحديث على ضرورة التأكد أولاً من هذه الضرائب قبل التعامل معها وهل هي ظالمة أم لا.

المطلب الثاني: حق السلطات الضريبية بالاطلاع قانوناً.

يمكن للسلطات الضريبية الاطلاع على السر المصرفي في حالة قيام الشخص بالتهرب الضريبي وعلم الإدارة الضريبية بعزمه على عدم السداد، وكذلك قيامها بتوقيع الحجز التحفظي، فوفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (٥٨) بشأن إجراءات توقيع الحجز التحفظي "إذا نشأت أسباب تؤدي إلى خشية الإدارة الضريبية على حقوقها من الضياع مثل: علم الإدارة بعزم دافع الضريبة على المغادرة النهائية للبلاد، أو علم الإدارة بعزم دافع الضريبة على ترك نشاطه أو التنازل عنه، أو علم الإدارة بعزم دافع الضريبة على التصرف في املاكه المنقولة أو العقارية بقصد التهرب من سداد ما قد يستحق عليه

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ٢٩٥/١. آيات التقوى في القرآن الكريم، حسين علي خليف الجبوري، ٢٠٠٦، ١٦/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: ٥٢.

من الضرائب فيمكنها من توقيع الحجز التحفظي"، ويتبع بشأنها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠. (١)

الفصل الثالث : جريمة إفشاء السر المصرفي وعقوبتها - وفيه بحثان:

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي فقهاً.

لا تقوم جريمة إفشاء السر إلا إذا توافر في إفشاء السر الركن المادي والركن المعنوي معاً في حالة إفشائه:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يشترط لوقوع جريمة إفشاء السر توافر الركن المادي الذي يتمثل في إفشاء نياً يعد لدى صاحبه سرّاً، أي يهيمه كتماناً. ويشترط فيه ثلاثة شروط:

(١) أن يكون الإفشاء تم فعله:

ويقصد بالإفشاء كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة^(٢). ويشترط أن يكون الإفشاء تم فعله بأي وسيلة من وسائل الإفشاء، لأن مجرد التفكير بالإفشاء لا يعتبر جريمة تستحق التعزير؛ لأن القاعدة الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس له نفسه ولا على ما ينوى أن يقوله أو يعمل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوس له أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"^(٣)، وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله من قول وما يفعله من فعل.

وأما إذا تم الإفشاء كان المفشي مرتكباً للمعصية مستحقاً للعقوبة، لأن تنفيذ هذه الجريمة اعتداء على حق الفرد في الأسرار الخاصة أو حق الجماعة في الأسرار العامة. واعتداء على هذه الحقوق جريمة مستحقة للعقوبة شرعاً.

فالركن المادي لجريمة الإفشاء يتوافر بحصول الإفشاء شفاهة أو كتابة كما يتوافر بالنقل أو الرسم، أو الرمز أو التصوير أو الخطابة أو الهاتف أو النشر في الصحف والمجلات أو الكتب أو الرسائل،

(١) القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة

٢٠٠٨، الإدارة الضريبية، وزارة المالية، ٢٠١٠، ص ١١٠.

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص ٣٩٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، حديث رقم: ٢٥٢٨، ٥ / ٤٦٤.

أو تدوينه في رسالة خاصة أو مكتوبة أو تسجيله على شريط أو إذاعته في محطات الإذاعة أو التلفزيون أو غير ذلك من الوسائل، كما يحصل الإفشاء في مجلس خاص أو في محل عام، لأن جريمة الإفشاء تقع ما دام توصيل السر إلى من ليس من شأنه العلم به^(١).

(٢) أن يكون المنقول سرًا صحيحًا:

ويشترط أن تكون الوقائع أو الأنباء المنقولة سرًا، لأن نقل الوقائع المعروفة لا يعتبر إفشاء للسر، كما يشترط في السر أن يكون سرًا صحيحًا، لأن إفشاء معلومات غير صحيحة لا يعتبر من قبيل جريمة إفشاء السر، وإنما يعتبر كذبًا أو قذفًا إذا توافرت فيه أركان أي من هاتين الجريمتين.

وليس من الضروري لقيام المسؤولية واستحقاق العقاب أن يكون الإفشاء واقعًا على السر بأكمله أو مطابقًا للحقيقة مطابقة تامة، بل تقع الجريمة وإن لم ينشر إلا جزء من السر^(٢). ففي هذه الحالة يجتهد القاضي في تقدير مدى خطورة الإفشاء، ويعاقب المجرم بناءً على أثر هذه الجريمة، وهي إفشاء جزء من السر.

(٣) أن يكون المفشي مكلفًا بالكتمان:

كل عاقل بالغ مكلف بحفظ الأسرار، وهو أمين على كل ما وصل إليه من الأنباء والواقعة السرية، لأن الأدلة الواردة في تحريم إفشاء السر أدلة عامة لم تقيم بالشخصية أو الطائفة المعينة من المكلفين، بل هي العامة لكل من تتوفر فيه شروط التكليف. ولا نقول: مسلم، لأن الكافر مكلف بالأحكام الشرعية^(٣).

ولأن كتمان السر، أمر واجب في كل الأديان، قررته فطرة الإنسان ومنطق العقل السليم، قبل أن يكون مقررًا شرعًا.

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص ٢٩١. الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أحمد كامل، ص ٣٩٤. إحياء علوم الدين، الغزالي، ٣/ ٢٩٣. البركة في فضل السعي والحركة، الحبيشي، ص ١٤٣.

(٢) الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أحمد كامل، ص ٤٠٣.

(٣) نقول: نعم، أن الإسلام شرط الصحة في العبادات والشرط للحصول على الثواب، كما هو المعروف، غير أن هذا لا ينافي تكليف الشريعة الإسلامية على الكفار، لأن شريعة الإسلام شرعت للناس أجمع وهو الدين الواحد عند الله (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران: ١٩]، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، ويخلد الكفار في النار لإنكارهم بالإسلام، لولا التكليف بالإسلام لما دخلوا النار بإنكارهم، دليل على تكليف الشريعة عليهم وهم مكلفون بها، (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا) [البينة: ٦].

وأما الصبي والمجنون والنائم، فتصرفاتهم مرفوع عنها التكليف شرعاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(١). وعدم تكليف الصبي بفروع الدين ظاهر بهذا الحديث. وأما المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له مطلقاً، وكذلك النائم.

غير أن لولي الصبي مؤاخذته في حالة الإفشاء الممنوع تأديباً له وليس التعزير^(٢).

وإذا أفشى مكلف سراً مما لا يجوز إفشاؤه، فيعتبر معتدياً على حقوق الغير سواء كان حق الفرد في الأسرار الفردية أو حق المهن في الأسرار المهنية أو حق الله والمجتمع في أسرار الدولة، والاعتداء على حقوق الغير جريمة مستحقة للعقاب.

وكذلك في الحفاظ على الأسرار وعدم إفشائها لم يقيد الشخص بنوعية معينة من الأسرار، بل بالجريمة واقعة بمجرد إفشاء أي أسرار يلزم كتمانها شرعاً، ولذلك يعاقب موظف المصرف بإفشائه الأسرار الطبية التي وصلت إليه، ولو كانت هذه الأسرار لا تتعلق بمهنته، لأن الأدلة الدالة على وجوب الكتمان أدلة عامة، لم تقيد بشروط أو أسرار معينة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

فيعتبر القصد الجنائي متوافراً متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد مع العلم بأن الشارع قد حرم الإفشاء، لأن قصد العصيان يجب توفره في كل الجرائم العمدية^(٣).

قصد الإضرار: لا يشترط في إفشاء الأسرار أن يتوفر فيه قصد الإضرار، ليكون إفشاؤه جريمة، بل يكفي فيه القصد العام وهو إرادة الإفشاء. لأن الأدلة الواردة في تحريم إفشاء السر أدلة

(١) مستدرک الحاكم، کتاب البيوع، حديث رقم: ٢٣٥٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح) على شرط مسلم، ٦٧ / ٢. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم: ٣٤٣٢. ٦ / ٤٦٨.

(٢) وهناك من قال بأن التأديب من التعزير، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٣٦١.

(٣) يجب الفرق بين العصيان وقصد العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة. أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الطبعة الرابعة، دار الإحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، ٢ / ٤٠٩.

عامة غير مقيدة بأن يكون الإفشاء صادرًا عن قصد الإضرار. ولأن مجرد إفشاء السرّ بالقصد يعتبر عصيًّا لأمر الشارع والمستحق للعقوبة.

قال الإمام الغزالي: (إفشاء السرّ خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار)^(١). وكلاهما مذموم شرعًا، لأن معنى (لؤم): ضد الحق والكرم^(٢)، وهذه الصفة مخالفة للأخلاق الكريمة.

المطلب الثاني : أركان جريمة إفشاء السر المصرفي قانونًا

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإفشاء السر، أي باعلان الغير به بصفة كلية أو جزئية وفي غير الحالات التي حددها القانون، ويتحقق كذلك بالسماح للغير بالاطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، والمعاملات المتعلقة بها، والافشاء قد يكون شفاهة أو كتابة، بل قد يكون بالفعل، كما لو ترك الموظف جهاز الكمبيوتر مفتوحًا أمام شخص بغرض السماح له بالحصول على المعلومات التي يريدها.^(٣)

الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، أي العلم والإرادة المنصرفان إلى عناصر الجريمة وشرطها المفترض، فيتعين ثبوت علم المتهم بأننا بصدد واقعة تعد سرًا، واتجاه علمه إلى واقعة الإفشاء، واتجاه الإرادة إلى إعلام الغير بهذا السر، وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تقوم بالخطأ غير العمدى ولو كان جسيمًا.^(٤)

المبحث الثاني : العقوبة على جريمة إفشاء السر.

المطلب الأول: عقوبة إفشاء السر المصرفي فقهاً:

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم التي تستوجب التعزير.

ويعرف التعزير في اللغة: بأنه مأخوذ من العزر وهو اللوم (العزر اللوم وعزر يعزره عزراً، وعزره رده: والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني المعصية)^(٥).

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٣ / ٢٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ٥٣٠.

(٣) الجرائم الاقتصادية، عمر سالم، طبعة مزيعة ومنقحة، ٢٠١٤، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ص ١٢٣.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٦ / ٢٣٧.

العزr النصر بالسيف، وعزrه عزراً أعانه وقواه ونصره^(١)، قال تعالى: (لَتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)^(٢).

تعريف التعزير في الاصطلاح: (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)^(٣).
(التعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)^(٤).
(التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود).

ويتضح من التعاريف أن التعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها وتترك للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل ريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعازير والتي تعتبر جريمة في كل وقت، مثل الريا، خيانة الأمانة، والسب، والرشوة.

ويتضح لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية تركت لولي الأمر لما له من سلطة التحريم على القسم الأكبر الباقي من جرائم التعازير، بقدر ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها، والدفاع عن مصالح العامة، والنظام العام، ومعالجة الظروف الطارئة والمستجدات المتطورة على ضوء نصوص الشريعة ومبادئها العامة.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء السر المصرفي قانوناً:

لا يوجد في قانون الجزاء الكويتي عقوبة لإفشاء السر المصرفي. لكن هناك عدد المواد بقوانين أخرى تحاسب على هذا الفعل لمهن أخرى مثل الطب والمحاماة، ويمكن الاستدلال بها حيث أن الأثر المترتب على الجريمة متشابه، وهناك عدد من التشريعات بالدول العربية تحاسب على مثل هذه الجرائم كالقانون العراقي والمصري.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٧/٦.

(٢) سورة الفتح، آية: ٩.

(٣) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ، ٥٢٣/١٢.

(٤) تبصرة الحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٠١هـ.

ف نجد أن القانون العراقي لا يعلق المسؤولية الجزائية على الموظف المصرفي وحده، بل يتجاوزهُ إلى المؤسسة الاقتصادية التي تم إنشاء السر منها، وهذا ما يفهم من نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها...".^(١)

^(١) المسؤولية الجزائية عن إنشاء السرية المصرفية، إياد خلف محمد جويعد، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع.٢٣، ٢٠١٠، ص ٢٥٩.

الخاتمة

يتضح مما ورد في هذا البحث من دراسة لموضوع السر المصرفي بين الحظر والإباحة فقهاً مقارنة بالقانون الكويتي، أن السر المصرفي محمي فقهاً أكثر من الحماية القانونية لها من عدة جوانب:

١. أن الفقه الإسلامي يعد إفشاء السر جريمة يجب معاقبتها بأي عقوبة تعزيرية يقرها الحاكم، أما قانون الجزاء الكويتي لم يوضح عقوبات لجريمة إفشاء السر المصرفي.

٢. في الوقت الذي يبيح فيه القانون حق اطلاع السلطات الضريبية على السر المصرفي والخاص بأموال المودعين، فإن الفقه الإسلامي لا يبيح ذلك إلا بعد التعرف على نوع الضريبة التي سيتم فرضها على أموال العملاء، وهل هي ضريبة ظالمة أم عادلة سيستفيد منها المودع.

٣. إن كان القانون الكويتي لم يستند في الأساس القانوني للسر المصرفي على تشريع خاص بذلك، واكتفى ببعض المواد في قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، ودستور الكويت، فلقد استندت الشريعة الإسلامية في الأساس الفقهي للسر المصرفي لرافدين أساسيين؛ أولهما: مشروعية الالتزام بالسر المصرفي، والعقد الذي تم تدوينه بين العميل والمصرف وما يحتويه من شروط، وضرورة الالتزام بالشروط من الطرفين في حالة عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

٤. الفقه الإسلامي أكثر شمولاً حيث في الحفاظ على الأسرار وعدم إفشائها لم يقيد الشخص بنوعية معينة من الأسرار، بل بالجريمة الواقعة بمجرد إفشاء أي أسرار يلزم كتمانها شرعاً، ولذلك يعاقب موظف المصرف بإفشائه الأسرار الطبية التي وصلت إليه، ولو كانت هذه الأسرار لا تتعلق بمهنته، لأن الأدلة الدالة على وجوب الكتمان أدلة عامة، لم تقيد بشروط أو أسرار معينة.

التوصيات:

توصل البحث لعدد من التوصيات، وذلك على النحو التالي:

١. لابد من إضافة مواد على قانون الجزاء الكويتي، تتعامل مع جريمة إفشاء السر المصرفي وأن تكون العقوبات مغلظة.
٢. لابد أن تشمل العقوبات الواقعة على جريمة إفشاء السر الموظف المصرفي بالإضافة إلى المؤسسة الاقتصادية التي خرج منها السر المصرفي.
٣. لابد أن يتم تشمل مواد قانون الجزاء الكويتي المحاسبة على جريمة إفشاء السر بوسائلها المختلفة، وتعقب الحسابات المزيفة التي يتم إفشاء السر بواسطتها، لكي لا يتمكن المجرمين من الإفلات من العقوبة.
٤. ضرورة تبصير المصرفيين بالمؤسسات المالية بالحماية الفقهية والقانونية للسر المصرفي، لتدعيم الثقة في المؤسسات وتشجيع الاستثمار.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام السرية المصرفية، بدر بن عبد الله الجعفري، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية الإسلامية، ٢٠٠٣.
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصل، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦.
٨. آيات التقوى في القرآن الكريم، حسين علي خليف الجبوري، ٢٠٠٦.
٩. البحر الرائق لزین بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بدون تاريخ، بيروت.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١١. تبصرة الحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٠١هـ.
١٢. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
١٣. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الطبعة الرابعة، دار الإحياء التراث العربي، ١٩٨٥هـ-١٤٠٥.

١٤. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
١٥. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد.
١٦. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد.
١٧. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي مصر، ١٩٨٥م.
١٨. الجرائم الاقتصادية، عمر سالم، طبعة مزيّدة ومنقّحة، ٢٠١٤، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ص ١٢٣.
١٩. الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، محمد علي السرهيد، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠٠٩.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩/١٩.
٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أحمد كامل سلامة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٤. الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أحمد كامل.
٢٥. الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، اسامة بن عمر محمد عسيلان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
٢٦. دليل حماية عملاء البنوك، بيت التمويل الكويتي، ٢٠١١.
٢٧. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المشهور ابن عابدين، الطبعة الخامسة، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
٢٨. السر في المهن الطبي، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة، يناير - فبراير - مارس ١٩٩٤م.

٢٩. سنن ابن ماجه، بن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦.
٣٢. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣. سنن النسائي، النسائي؛ أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.
٣٥. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٩٩٥ م.
٣٦. شرح حدود ابن عرفه، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، تحقيق محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.
٣٧. الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٨. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
٣٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، عالم الكتب بيروت، ١٩٩٣م.
٤٢. العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرّي، دار الفكر.
٤٣. الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية.
٤٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٤٥. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٤٦. القضاء والدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الكويتي، محمد يوسف المحمود، ٢٠٠٨.
٤٧. القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، الإدارة الضريبية، وزارة المالية، ٢٠١٠.
٤٨. كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس للنشر، الأردن، ١٩٩٧.
٤٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
٥٠. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، الطبعة الثالثة، دار الصادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥١. المبدع في شرح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٣. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الطبعة الرابعة، إدارة الفتوى والتشريع مجلس الوزراء، ٢٠٠٠م.

٥٦. مستدرك الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الحاكم النيسابوري الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

٥٧. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٨. المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، إياد خلف محمد جويعد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠، ص ص ٢٤٣ - ٢٦٥.

٥٩. المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، إياد خلف محمد جويعد، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع. ٢٣، ٢٠١٠.

٦٠. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار الفكر بيروت.

٦١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٢. معجم لغة الفقهاء عربي- انجليزي، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قتيبي، دار النفائس، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٦٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.

٦٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٨. موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٩. الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلبيًا أو إيجابًا على الصيرفة الإسلامية، حسين حامد حسان، بحث منشور، مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٥-٦ أكتوبر، البحرين، ٢٠٠٣.

٧٠. الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلبيًا أو إيجابًا على الصيرفة الإسلامية.